570 ما حكم الإعارة من مال اليتيم؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

والدي وكيل على حق يتيم منذ ستة عشر عاما. وهذا الحق فيه من الذرة وغيرها من الحبوب والحلي. فقد كان والدي المحتاجين وكانوا يردون ما اعير اليهم كاميرا. عليهم السلام. نعم. نعم. اه وكان والدي يعير المحتاج - 00:00:00
وكانوا يردونها كاملة وان نقص شيء يكمله والدي من عنده. وعندما بلغ الشخص سلمه والدي جميع حقه. هل كان والدي على حق فيما فعل وهل برأت ذمته؟ ايوة ايوة. والدي وكيل على حق يتيم منذ ستة عشر عاما. وهذا الحق فيه من الذرة - 00:00:20
غيرها من الحبوب والحلي. فقد كان والدي يعير المحتاجين. وكانوا يردونها كاملة. وان نقص شيء يكمله من عنده وعندما بلغ الشخص اليتيم سلمه والدي جميع حقه. فهل كان والدي على حق فيما فعل؟ وهل برأت - 00:00:40
ان شاء الله من عنده فهو على خير ان شاء الله. اما الاعارة الذهب والفضة والاموال هذه محل نظر اذا كانت يعرف بالضرورة والحاجة وليس عليها خطر فلا حرج عليه ان شاء الله بالاحسان. لان الله قال يذم من منع ويمنعون الماعون ذما - 00:01:00
مما وعدم العرية من منع المعروف فاذا عار من مال اليتيم لا ينفع الناس ولا يضر اليتيم ثم واذا حصل نقص كمله وجابه فلا حرج عليه ان شاء الله. هذا اذا كانت العادية لا خطر عليها. اما اذا كانت العادية فيها خطر فلا يعيق الا اذا - 00:01:20
ظامنا كما فعل ابو السائل. اي نعم - 00:01:40